قراءة وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان
يكبر عند كل رفع راس من كل ركوع الا في الخامس والعاشر
فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوات
واما حكمها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في
وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما
شاء ما لم يضيق الحاضرة فتكون الاولى وقيل الحاضرة
مطلقا والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت
نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة
ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر
وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على الاموات
وفيه اقسام الاول من يصلي عليه وهو كل من كان مظهرا
للشهادتين او طفلا له ستة سنين ممن له حكم الاسلام
ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويسقط
الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا وان وقع
سقطا لم يصل عليه ولو وجد الروح الثاني في المصلي
واحق الناس بالصلوة عليه الاب ثم بميراثه والاب
اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم
والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما والزوج

اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا ان كان الاولى
جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد
ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة
والاقدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه
فالاقرا فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد
الاباذن الولي سواء كان شرايط الامامة او لم يكن
بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة
من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدم للولي
وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء
ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا
الرجال المراة وغيرها من الائمة تبرز امام الصف
ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل
وقفن خلفه وان كان ورآه رجال وقفن خلفهم
وان كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا

الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء
بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا
على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مسلم
عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد

Copyright © King Saud University